

مجلس المنافسة وسلطة الضبط في المجال الإقتصادي

عيمور راضية

أستاذة بقسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار تليجي الأغواط

تيشوش فاطمة الزهراء

أستاذة مؤقتة بقسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار تليجي بالأغواط

الملخص

تعد أحداث 05 أكتوبر 1988 المنعرج التاريخي في تحول الدولة الجزائرية، انبثقت عنها مجموعات من إصلاحات في مختلف القطاعات من بينها القطاع الإقتصادي، حمل معها تطور وظيفة الدولة وازدادت أعباؤها ، فأصبحت لها أدوار متعددة سعيها منها مواكبة الرفاهية...

ولما كانت مهام الإدارة التقليدية لا تمتاز بسرعة في التدخل لتنظيم حياة الإقتصادية نتيجة لإعتاقها لمفاهيم النظام الليبرالي، مما فتح المجال أمام المبادرة الخاصة ودخولها في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي والتخلي عن فكرة تسيير الإداري المركزي للسوق والإانسحاب التدريجي من حقل الإقتصادي...

وأمام هذه المتطلبات فرضت على المشرع الجزائري إستحداث هيئات إدارية جديدة مهمتها ضبط السوق حاذيا حذو المشرع الفرنسي...من بين هذه الهيئات مجلس المنافسة.

حيث نصت المادة 19 من قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة على أنه:«...المادة 23:» تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" ، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة... ».

يفهم من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري صرح أن المجلس المنافسة سلطة إدارية ذو إختصاص إستشاري فيما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالمنافسة، كما له الحق في إبداء الرأي وسلطة إتخاذ القرارات...

بإضافة إلى إختصاصه التنازعي من اجل محاربة المنافسة غير المشروعة وضبط السوق الإقتصادي... وما يلفت للإنتباه تمتع المجلس بالشخصية القانونية وما يحمل في طياتها من إستقلالية حتى تتمكن من أداء إختصاصاتها المختلفة والذي لا يفترض أنها لا تخضع لتدرج السلمي التقليدي أي أنها لا تتلقى أوامر و توجيهات من أي أحد ...

الكلمات الدالة:

الإصلاحات الإقتصادية، النظام الليبرالي، ضبط السوق، المنافسة غير مشروعة، مجلس المنافسة، الإستقلالية.

مقدمة.

نتيجة للأزمة الإقتصادية التي مست الجزائر من إنخفاض البترول وتدني مستوى المعيشة... الأمر الذي فرض معه إتخاذ جملة من الإصلاحات في مختلف القطاعات وخاصة الإقتصادي منها...¹ وحمل معها تطور وظيفة الدولة وإزادات اعباؤها فأصبحت لها أدوار متعددة سعيها منها مواكبة الرفاهية، الأمر الذي حتم معه إعادة النظر في بعض المفاهيم، كإعادة تحديد مفهوم الملكية العامة والإنتقال إلى ملكية مجموعة الوطنية، كما تبنت في نفس السياق قواعد المنافسة وتحرير السوق تطبيقاً لما جاء به قانون الأسعار لسنة 1989² بإضافة إلى وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط نشاط الإقتصادي.³

وبالتالي فإن هذه الإصلاحات ماهية في حقيقة الأمر إنتقال الدولة الكل (Le tout D'état) إلى الدولة أقل (Le peu D'état) وذلك بإقراره مبدأين هما حرية التجارة والصناعة وحماية الملكية الخاصة ضمن الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم.⁴ ونتيجة للمحافظة على المصلحة الإقتصادية العامة، ومراعاة مقتضيات المرفق العام فرض على الدولة الإنسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي وإنشاء سلطات الضبط المستقلة بإضافة إلى تعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الإقتصادي.⁵ حيث تضطلع هذه السلطات بمهمة ضبط القطاع الإقتصادي وذلك بإيجاد التوازن بين الحقوق والتزامات كل طرف في هذا السوق⁶، من بين هذه السلطات نجد مجلس المنافسة والذي أستحدث ضمن أمر رقم 95-06 والمتعلق بالمنافسة⁷ بموجب المادة 16 (الباب الثالث) والتي تنص على أنه: « ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها . يتمتع مجلس المنافسة بالإستقلال الإداري والمالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر »، غير أن هذا الأمر ألغي بأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁸ وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يلغي معه مجلس المنافسة، فقد نص عليه ضمن الباب الثالث من نفس الأمر، حيث نصت المادة 23 منه على أن: « ينشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة "، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ».

وطبقا لهذا النصيين نرى إقرار صريح من طرف المشرع بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية ضابطة للمجال الإقتصادي و المالي والتي عوضت بسلطة مختصة بضبط السوق لدى وزير التجارة⁹، حيث يمتاز هذا المجلس بالشمولية ، تنص المادة 02 من القانون 10-10¹⁰ على أنه: « بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي : نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي ويأعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها؛ الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرافق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.»

نستشف من خلال هذه المادة رغبة المشرع في توسيع إختصاصات مجلس المنافسة ليشمل نشاط الإنتاج ، التوزيع، الخدمات، الإستيراد وأخيرا ميدان الصفقات العمومية، فهو يخاطب جميع القطاعات الإقتصادية.¹¹

كما أنه بالرجوع للأمر 95-06 والمتعلق بالمنافسة الملغى وخاصة المادة 16 السالف ذكرها نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على طابع إداري للمجلس المنافسة بخلاف المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة التي نصت صراحة على هذه الخاصية.

وحتى يقوم مجلس المنافسة بالمهام الموكلة إليه فقد ضمنه المشرع بالإستقلالية من ناحية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية وحماه من أي تأثير للمصالح الخارجية بإضفاء أكثر شفافية وخبرة في قطاع الإقتصادي والمالي.

ونقصد بالإستقلالية هنا هي عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على إعتبار أن الشخصية المعنوية لا تعد معيار لقياس درجة الإستقلالية.¹²

وبالرجوع للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة وبخصوص هذه المسألة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الإستقلالية¹³ حيث تضمنت المادة على أن هذا المجلس

ينشأ لدى رئيس الحكومة متمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي...، غير أنه وفق للقانون 08-12¹⁴ نص صراحة على هذه الإستقلالية في المادة 09 على أنه: « تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه وتححرر كما يأتي»: المادة 23: تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة . يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر». وبالتالي فإن هذا التكليف القانوني لا يكفي فلا بد من البحث في أعماق هذه الإستقلالية عن طريق دراسة و تحليل القوانين المنشأة لها ومقارنتها ما يجب مقارنته في هذا الشأن.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكال الآتي: ما مدى إستقلالية مجلس المنافسة بإعتباره سلطة إدارية ضابطة لسوق الإقتصادي في الجزائر؟

ولإجابة عن هذه التساؤلات إرتئينا تقسيم خطة البحث إلى مبحثين رئيسيين:

• **المبحث الأول: نسبية إستقلالية مجلس المنافسة على مستوى العضوي والوظيفي**

• **المبحث الثاني: نسبية إستقلالية مجلس المنافسة على مستوى الإختصاصات**

أملين أن يسهم هذا العمل في ترقية وتطور البحث العلمي الأكاديمي.

• **المبحث الأول: نسبية إستقلالية مجلس المنافسة على مستوى العضوي**

والوظيفي

تقاس نسبية إستقلالية مجلس المنافسة على مستويين متمايزين أولهما على مستوى العضوي (المطلب الأول) وثانيهما على مستوى الوظيفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نسبية إستقلالية مجلس المنافسة على مستوى العضوي

لدراسة هذا المطلب يتعين علينا تحديد مجموعة من المعايير التي من شأنها قياس نسبية هذه الإستقلالية، تتمثل هذه المعايير في التشكيلة (الفرع الأول)، عهدة الأعضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة طبقا للمادة 10 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة إثني عشر (12) عضوا والتي نصت على مايلي

: « تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 ، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : " المادة 24 : يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) ينتمون إلى الفئات الآتية:

1- ست (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الإقتصادي التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

2- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.
يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة ».

نلاحظ على تشكيلة مجلس المنافسة أنها جاءت متعددة ومتنوعة وذات صفة جماعية فهم لا ينتمون إلى قطاع واحد، وهو ما يعزز من إستقلالية المجلس.

الفرع الثاني: عهدة الأعضاء

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها وبالتالي لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة إرتكابهم خطأ جسيم، كما لا يحق لسلطة التي عينتهم القيام بالتأثير أو الضغط عليهم وهذا ضمانا لإستقلاليتهم.¹⁵

تنص المادة 11 من قانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 على أنه: «تعدل و تتم أحكام المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: " المادة 25: يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهى مهامهم بالأشكال نفسها.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكور في المادة 24 أعلاه.

- ما يمكن إستقرائه من خلال ما سبق أن تشكيلة مجلس المنافسة ذات صفة جماعية فقد كان عددهم في ظل الأمر 95-06 هو إثني عشر عضوا ليتقصر العدد إلى تسعة أعضاء في الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة وهو الأمر مستحب حيث تظن المشرع إلى ضرورة تشكيل المجلس من عدد فردي (09 أعضاء) حتى يرجح صوت رئيسه في حالة تساوي عدد الأصوات طبقا لنص المادة 28/فقرة 4 من نفس الأمر¹⁶، غير أن قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة رجع إلى نفس الثغرة لينقص عدد أعضاء مجلس المنافسة هو اثني عشر عضو.

كما أن مجلس المنافسة يتميز بالتنوع يعني أنه طبقا لنص المادة 10 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة يتكون من الأشخاص والخبراء ذوي الكفاءات العالية في ميدان القانوني و/أو الإقتصادي والتي ترتبط بمجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك بإضافة إلى مجال الملكية الفكرية، وكذلك من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية وحاملين لشهادات جامعية في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

بإضافة على أن مدة عضوية المجلس تقدر بـ 4 سنوات وهي نظرنا مدة قصيرة، ذلك أن العهدة القصيرة جدا ومختصرة، يمكن أن تشكل أحد العوامل السلبية والمؤثرة على إستمرارية عمل الهيئة، كما يمكن أن تسبب في طرح مخاطر التسييس في التوظيف¹⁷ لهذا نرى ضرورة تداركه من طرف المشرع وإن كان أصاب من ناحية تجديد العهدة في حدود نصف الأعضاء كل من الفئات المكونة له وهو غير موجود في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.¹⁸

كما يؤكد إستقلالية المجلس على مستوى العضوي هو تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي عن طريق رئيس الجمهورية، تنص المادة 11 من قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة والتي سبق تعرض لها - الفقرة 2- على أنه: « يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامهم بالأشكال نفسها » بعدما كانت في ظل الأمر رقم 95-06 والمتعلق بالمنافسة الملغى في مادته 29 من طرف رئيس الدولة بناء على إقتراح مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعدل والتجارة.¹⁹

تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس ونائباه والأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي يشكل أكبر ضمانا لإستقلالية المجلس أي من طرف أعلى هيئة في الدولة، غير أنه وفقا لهذه الطريقة يمكن أن نستشف منها أن تكون عائقا على الإستقلالية لأن الشخص المعين يشعر دائما أن الجهة التي عينته وتمثله في السيد رئيس الجمهورية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-239 و المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.²⁰

وبالتالي فإن تعيينه وفق هذه الطريقة يشعر أنه صاحب الفضل عليه وأنه يملك وحده إعادة تعيينه وهذا الإحساس والشعور ينعكس بضرورة على قرارات وتصرفات التي تهم المجلس وعلى قدرته في النقد والتوجيه وبالتالي فإن أفضل طريقة لتحقيق إستقلالية المجلس هو طريقة الإنتخاب، هذا ما يؤكد على نسبية إستقلالية المجلس على مستوى العضوي.

المطلب الثاني: نسبية إستقلالية مجلس المنافسة على مستوى الوظيفي

لا يتمتع مجلس المنافسة بالإستقلالية العضوية فقط كما رأينا في المطلب الأول وإن كانت محدودة بل يشمل أيضا الإستقلالية الوظيفية في ممارسة إختصاصاته فهو لا يتلقى التعليمات لا من الحكومة ولا من البرلمان، فقراراتها لا تخضع لأية رقابة رئاسية أو وصائية ولا يمكن أن تعدل ولا تلغى من طرف سلطة غير قضائية.

لذلك فقد وفر لها وضع نظامها الداخلي (الفرع الأول)، بإضافة إلى نسبية إستقلاليتها على مستوى المالي (الفرع الثاني) وأخيرا إلى إنعدام الرقابة الوصائية والرئاسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إعداد مجلس المنافسة لنظامه الداخلي

يعد وضع مجلس المنافسة لنظامه الداخلي أهم ضمانة لإستقلاليته على مستوى الوظيفي حيث تنص المادة 34 من الأمر رقم 95-06 والمتعلق بالمنافسة الملغى على أنه: يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التنافي المشار إليه في ممارسو مهامهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح رئيس مجلس المنافسة ويعد مصادقة المجلس عليه».

فعلا تم تكريسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-44²¹ غير أنه بعد صدور الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة جرد مجلس المنافسة من وضع نظامه الداخلي وهذا ما أكدته المادة 31 من نفس الأمر على أنه: « يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم ».

ليؤكد قانون 08-12 المعدل والمتمم لأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة بموجب المادة 15 على إختصاص السلطة التنفيذية بوضع نظامها الداخلي والتي تنص على أنه: «... " المادة 31: يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي ».

ولكن بعد صدور مرسوم تنفيذي رقم 11-241²² الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، بموجب المادة 15 خولة لمجلس المنافسة وضع نظامه الداخلي.

نلاحظ مما سبق إخضاع مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية في وضع وإعداد قانونه الداخلي وهو غير موجود في القانون الفرنسي.²³

الفرع الثاني: إستقلالية مجلس المنافسة على مستوى المالي

نصت المادة 9 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة على أنه: «... المادة 23: تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في

صلب النص " مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر».

نستشف من هذه المادة على إعتراف الصريح للمشرع الجزائري على تمتع المجلس بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من نتائج المعروفة في ظل القواعد العامة.

وتبرز هذه الإستقلالية المالية من خلال حصولها على مصادر تمويلها ذاتيا ووضع وتنفيذ سياستها المالية وإستقلاليتها في التسيير.²⁴

و تضيف المادة 33 من الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة على أنه: « تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة.

رئيس مجلس المنافسة هو الأمر الرئيسي بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة».

غير أن هذه المادة (المادة 33 من نفس الأمر) عدلت في ظل قانون 08-12 والمتعلق بالمنافسة و حررت كمايلي: « المادة 17: تعدل أحكام المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

المادة 33: " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

رئيس مجلس بالمنافسة هو الأمر بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير و المراقبة المطبقة على الميزانية الدولة».

نلخص مما سبق أن مجلس المنافسة يتمتع بنسبية إستقلاله المالي على الرغم من انه رئيسه هو الأمر بالصرف، فإن ميزانية المجلس تقيده ضمن ميزانية وزارة التجارة مما يجعله تابعا لها وهو ما يفسر إفتقاره للإعتمادات المالية التي يمكن أن يعول عليها في تمويله ذاتيا من أجل ممارسة إختصاصاته الأمر الذي أدى بأستاذ الدكتور

زوايمية إلى إطلاق وصف الإستقلالية بالإفتراضية (Independence Virtuelle)
على مجلس المنافسة.²⁵

الفرع الثالث: إعدام الرقابة الوصائية والرئاسية

يعتبر مجلس المنافسة من ضمن سلطات الإدارية المستقلة، فهي لا تخضع لا
لرقابة الوصائية ولا للرئاسية إلا لتوجيه القاضي.²⁶

وبدراستنا للأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة وخاصة بمجلس
المنافسة فإننا لاحظنا أنه لا توجد أي إشارة إلى تلقي أعضائها تعليمات من أية جهة
سواء كانت تشريعية أو تنفيذية الأمر الذي يفهم معه إفلات المجلس من الرقابة
الإدارية.

كما أن المجلس يتمتع بالإستقلالية عن كل الهيئات (المركزية واللامركزية) وهذا
ما نستشفه من خلال المادة 09 من قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-
03 والمتعلق بالمنافسة والتي تم التعرض لها، وبالتالي فإن غياب الرقابة الوصائية
والرئاسية على مجلس المنافسة وإفلاته من التعليمات الموجهة إليه، الأمر يمكن أن
يكذبه الواقع فوجود النص القانوني من عدمه لتأكيد هذه الرقابة أو لنفيها يبقى مجرد
نظرية بإعتبار يصعب علينا معرفة أنها تتلقى الأوامر من طرف الحكومة وخاصة
أمام الضغوطات التي يمكن ممارستها عليها.²⁷

وتضيف المادة 27 من الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة على أنه: « يرفع
مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة
وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

يعلن التقرير بعد شهر من تبليغه إلى السلطات المذكورة أعلاه وينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما يمكن نشره كله أو مستخرجات
منه في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى ».

غير أن هذه المادة عدلت في ظل قانون رقم 08-12 والمتعلق بالمنافسة ضمن
المادة 13 والتي نصت على مايلي: «... " المادة 27: يرفع ... بدون تغيير حتى
الوزير المكلف بالتجارة.

ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة».

نستنتج مما سبق إخضاع مجلس المنافسة إلى نوع آخر من الرقابة بحيث يرفع تقرير سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة... الأمر الذي يفهم معه تقييد إستقلالية المجلس.

المبحث الثاني: نسبة استقلالية مجلس المنافسة على مستوى الاختصاصات

تنص المادة 18 من قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة على أنه: « يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار الإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، او إتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها... ».

يمارس مجلس المنافسة سلطته الضبطية من خلال جملة من الإختصاصات منح له المشرع الجزائري، تظهر هذه الإختصاصات في الإستشارة (المطلب الأول)، الإختصاصات تنازعية(المطلب الثاني)، غير ان ممارسة هذه الإختصاصات تخضع إلى رقابة القاضي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإختصاصات الإستشارية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير في مجال المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة²⁸ ليصبح بذلك المستشار الرسمي الذي يلجأ إليه جميع الفاعلين في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية، إبتداء من السلطة العامة ووصولاً إلى جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والنقابية وكل الأشخاص والهيئات التي لها أن تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة.²⁹

حيث يمارس المجلس هذه الإستشارة بنوعها الإختياري (الفرع الأول) والإجباري (الفرع الثاني) وفقا لما قررها المشرع الجزائري.

الفرع الأول:الإستشارة الإختيارية

نصت المادة 35 من الأمر 03-03 و المتعلق بالمنافسة على أنه: « يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشيرَه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين

« وتضيف المادة 38 من نفس الأمر على أنه: « يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية. تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه ».

كما يستشار المجلس وفقا لنص المادة 36 من نفس الأمر و التي نصت على مايلي: « يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع «.

غير أن هذه المادة (المادة 36) تم تعديلها خلال قانون رقم 08-12 والمتعلق بالمنافسة و جاءت كما يلي: « المادة 19: " تعدل أحكام المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: " المادة 36 : يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما: ... (الباقى بدون تغيير)....».

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع قام بتعداد الأشخاص والجهات التي يكون لهم الحق اللجوء إلى مجلس المنافسة من أجل إستشارة إختيارية، وهذه الهيئات تتمثل على وجه الخصوص في الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية و المالية وأيضاً بالنسبة للمؤسسات و الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين وأخيراً الجهات القضائية بشرط أن تكون متعلق بالمنافسة،³⁰ غير أن المادة 36 المعدلة بموجب قانون رقم 08-12 والمتعلق بالمنافسة والسابق ذكره نصت على إمكانية إستشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي بشرط أن يكون له علاقة بمجلس المنافسة بعدما كانت الإستشارة مقتصرة فقط على النص تنظيمي دون تشريعي قبل التعديل و هذا التوسع ف في الإختصاص إنما يدل على رغبة المشرع الجزائري في إستشارة مجلس المنافسة في القوانين المتعلقة بالمنافسة.

أما قيمة القانونية لهذه الإستشارة فهي غير ملزمة بمعنى أن آراء مجلس المنافسة في حالة الإستشارات الإختيارية إذ تعدو أن تكون مجرد إقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشارة.³¹

الفرع الثاني: الإستشارة الإلزامية " الإلزامية "

نصت المادة 4 من الأمر رقم 03-03 و المتعلق بالمنافسة على أنه: « تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه ». وتضيف المادة 5 من نفس الأمر على أنه: « يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة إرتفاعها المفرط بسبب إضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكارية الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة».

حيث تعد هذه المواد الحالة الوحيدة التي ألزم فيها مجلس المنافسة بإستشارة الوجوبية في حالة تقنين الأسعار السلع والخدمات ذات طابع إستراتيجي، الأمر الذي يؤخذ على المشرع في تحديد معيار إعتبار الخدمة أو السلعة ذات طابع إستراتيجي وبالتالي فإن الدولة لها كامل الحرية في تقدير ذلك، كما يمكن للدولة إتخاذ كافة التدابير الإستثنائية لحد من إرتفاع الأسعار.³²

كما نلاحظ على تعديل هذه المواد (5،4) ضمن قانون 08-12 والمتعلق بالمنافسة أنه أبقى على إلزامية الإستشارة غير أن تعديل المادة 5 ضمن قانون 10-05 جرد المجلس من الإستشارة، حيث تنص المادة على أنه: «... المادة 5: "تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم. تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية...».

أما عن قوة القانونية لهذه الإستشارة فإن الجهة المستشيرة ملزمة وجوبا بإستشارة المجلس بإعتباره هيئة إستشارية فحسب، فأرائه لا تكون لها القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الإستشارة ملزمة بأخذ رايه ولا يترتب عليها حيال ذلك أية مسؤولية.³³

المطلب الثاني: الإختصاصات التنازعية

يحوز مجلس المنافسة على مجموعة من الإختصاصات تنازعية التي هي من إختصاص القضاء أصلا، ذلك من أجل تقييد الممارسات المنافسة الغير مشروعة ووضع الحد لها، بحضر الإتفاقات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول) و أيضا بمنع الممارسات التعسفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حضر الإتفاقيات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة على أنه: « يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء إستثنائي يسمح لصاحبه بإحتكار التوزيع في السوق ».

غير أن هذه المادة عدلت في ظل قانون 08-12 والمتعلق بالمنافسة ضمن المادة 6 والتي نصت على أنه: « ... المادة 10: "يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو لحد منها أو الإخلال بها ويحضر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعة وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر».

و تصنيف المادة 6 دائما من نفس الأمر رقم 03-03 و المتعلق بالمنافسة: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطوير التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من المنافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.».

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ حضر الإتفاقيات المقيدة للمنافسة، حيث يشترط بتوافر العناصر الثلاث وهي وجود الإتفاق وحضر هذا الإتفاق للمنافسة وأخيرا توفر العلاقة السببية للإتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة وبين الضرر الذي لحق بالمنافسة.³⁴

الفرع الثالث: الممارسات التعسفية

تلجأ الكثير من المؤسسات لبعث سيطرتها على السوق بالقيام بأعمال وممارسات المحضورة نتيجة تعرض المنافسة و المستهلك والنظام الإقتصادي إلى الخطر³⁵

ويتجلى ذلك في التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية (أولاً)، و التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية (ثانياً)، والبيع بأسعار منخفضة تعسفياً (ثالثاً).

أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية

تنص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة: « يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو الإحتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإتخافها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.»

يلاحظ من خلال نص المادة على أن المشرع الجزائري قام بمنع أو حضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة في السوق أو إحتكار لها سواء كان كلي أو جزء منها أدى تقييد المنافسة بتوفير شرطين هما: تواجد المؤسسة في حالة الهيمنة بإضافة إستغلال الهيمنة.³⁶

ثانياً: التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية

تنص المادة 11 من الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة: « يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يحل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.

- البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا.
- الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق».

ثالثا: البيع بأسعار منخفضة تعسفا

تنص المادة 12 من الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة على أنه: « يحضر عرض الأسعار أو ممارسو أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إلا إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق ».

نفهم من خلال هذه المادة أنه تم إدراج بيع بأسعار منخفضة تعسفا ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة أي ضمن الفصل الثاني ويقصد به بيع العون الإقتصادي سلعة للمستهلك بسعر تقل عن تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق أي جميع مراحل الإنتاج الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة و إبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

المطلب الثالث: حدود إستقلالية مجلس المنافسة على مستوى إختصاصات

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة كما رأينا في المطلب الأول و الثاني وفي مقابل يخضع للرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية على أعمالها، يعني أن المجلس منح له المشرع الجزائري عدة سلطات تسمح له بتأدية وظيفة الضبط المخولة قانونا وأن رقابة القاضي لهذه الإختصاصات جاء من حماية المتعاملين والأعوان الإقتصاديين ضد تعسف المجلس.

وبالتالي فإن إستقلالية إختصاصات المجلس تبقى نسبية حسب نص مواد الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة على خضوع قرارات مجلس المنافسة للطعن أمام القضاء،

لذلك عمل المشرع الجزائري بتنظيم محكم ضمن الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

إن يعود ممارسة الرقابة القضائية على قرارات المجلس كقاعدة عامة للقضاء الإداري (الفرع الأول) وإستثناء للقضاء العادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإختصاص الأصيل للقضاء الإداري

يتميز مجلس المنافسة كما رأينا في المادة 23 معدلة ضمن قانون 08-12 بالطابع الإداري وبالتالي فإن قراراتها المرفوعة أمام القضاء هي من إختصاص القضاء الإداري .

نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ».

هذا ما أكدته المادة 19 من الأمر رقم 03-03 والتي تم تعديلها في إطار قانون رقم 08-12 والمتعلق بالمنافسة، حيث المادة 7 منه على أنه: «...المادة 19: يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة».

وتبعا ذلك فإن إختصاص مجلس الدولة لطعون مقدمة له ضد مجلس المنافسة فإن الأمر لا يتحقق إلا إذا تم إدراج مجلس المنافسة ضمن الهيئات العمومية الوطنية³⁷ طبقا لنص المادة 2 من قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 هـ الموافق لـ 26 يوليو 2011 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ الموافق لـ 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله...

الفرع الثاني : الإختصاص قضاء العادي بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة كإستثناء من قاعدة العامة

ينعقد إختصاص القضاء العادي بممارسة الرقابة على مجلس المنافسة بشكل صريح حسب ما نصت عليه المادة 31 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة والتي نصت على أنه: « تعدل أحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه ، وتحزرر كما يأتي: " المادة 63: تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إستلام القرار .

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20 يوما).

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة

يفهم من خلال المادة أن المشرع الجزائري خول صراحة الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة رغم أنها هيئة إدارية بصريح هذا القانون.³⁸

الخاتمة:

بعد تحول دور الدولة الجزائرية وتبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الخاصة... فأصبحت هناك حاجة مُلحة لحماية المنافسة وضبط ممارستها حفاظا على توازن السوق.

وتحقيقا لذلك قام المشرع الجزائري بإستحداث هيئة إدارية غير مألوفة في الإدارات التقليدية وذات نظام قانوني خاص، أوكلت لها هذه المهمة (ضبط السوق) يدعى " مجلس

المنافسة"، بل أكثر من ذلك فقد أولى إهتمام كبير مما جعل يحتل مكانة متميزة في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية.

ورغم من ذلك فإن مجلس المنافسة لا يتمتع بالاستقلالية الكاملة وفقا لما نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 والمتعلق بالمنافسة وذلك عبر مختلف مستوياتها.

وأمام هذا الوضع فإننا إرتئينا بخروج جملة من التوصيات، نوردتها كمايلي:

- 1- تكريس مجلس المنافسة دستوريا كما فعلت بعض الدول.
- 2- توفير الوسائل المادية والبشرية للمجلس (كتوفير مقر خاص به وعدم الحاقه بوزارة التجارة مثلا).
- 3- تدارك المشرع الجزائري بالنسبة للعدد أعضاء مجلس المنافسة على ان يكون فردي كما هو شأن في الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة قبل التعديل.
- 4- تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بإعتبارها هيئة إدارية.

الهوامش:

- 1 خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل الماجستير في قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 6.
- 2 تيشوش فاطمة الزهراء، سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام، دار نون والقلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014، ص.ص (4،5).
- 3 خميلية سمير، المرجع السابق.
- 4 بوجمليين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص.1.
- 5 نداتي حيسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2014، ص.3.

- 6 عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص3.
- 7 أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995، ص16.
- 8 أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص28، المعدل والمتمم.
- 9 خمايلية سمير، المرجع السابق، ص21.
- 10 قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010، ص10.
- 11 خمايلية سمير، المرجع السابق، ص22.
- 12 Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, ED Houma, Alger, 2005, P.P (16-17).
- 13 أنظر المادة 23 من نفس الأمر المعدل والمتمم، السابق ذكرها.
- 14 قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008، ص12.
- 15 ذيب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 21.
- 16 كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص29.
- 17 تيشوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص222.
- 18 خمايلية سمير، المرجع السابق، ص30.
- 19 كحال سلمى، المرجع السابق، ص25.
- 20 تيشوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص219.
- 21 انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05، صادرة في 21 جانفي 1996.
- 22 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39، صادرة في 13 جويلية 2011.
- 23 بوجملين وليد، المرجع السابق، ص97.
- 24 ذيب نذيرة، المرجع السابق، ص79.
- 25 كحال سلمى، المرجع السابق، ص49.
- 26 تيشوش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، بتصرف، ص 256.
- 27 ذيب نذيرة، المرجع السابق، ص63.

- 28 خمايلية سمير، المرجع السابق، ص34.
29 كحال سلمي، المرجع السابق، ص50.
30 أنظر المواد 35،38 من الأمر رقم 03-03 و المتعلق بالمنافسة.
31 خمايلية سمير، المرجع السابق، ص41.
32 خمايلية سمير، نفس المرجع، ص. ص (39-40).
33 كحال سلمي، المرجع السابق، ص58.
34 خمايلية سمير، المرجع السابق، ص42.
35 نداتي حسين، المرجع السابق، ص81.
36 كحال سلمي، المرجع السابق، ص47.
37 قوراري مجدوب، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة، مركز البصيرة، عدد08، الجزائر، 2010، ص41.
38 زايدي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية و رقابة القضاء، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة قلمة، 13-14 نوفمبر 2012، بالجزائر، ص10.

قائمة المراجع والمصادر

أ. المراجع العامة والمتخصص:

أولا: باللغة العربية

- 1- تيشوش فاطمة الزهراء، سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام، دار نون والقلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- 2- Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, ED Houma, Alger, 2005.

ب. المذكرات الجامعية:

- 1- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الإقتصادي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007.
 - 2- خميلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل الماجستير في قانون، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.
 - 3- ذيب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
 - 4- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009.
 - 5- نداتي حيسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013/2014.
- ت. المقالات، الملتقيات:

أولاً: المقالات

- 1- عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 2- قوراري مجدوب، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة، مركز البصيرة، عدد 08، الجزائر، 2010.

ثانياً: الملتقيات

- 1- زايدي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية و رقابة القضاء، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، بالجزائر.

ث. النصوص القانونية:

- 1- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة الملغى، ج.ر عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995.
- 2- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
- 3- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.
- 4- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05، صادرة في 21 جانفي 1996.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39، صادرة في 13 جويلية 2011.